

الأوامر والقرارات

أمر عدد 3127 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1064 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان 1988 المتعلق بتعويض نفقات الدراسة على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أبريل 1973 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الدولة للنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 842 لسنة 1989 المؤرخ في 3 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان 1988 المتعلق بتعويض نفقات الدراسة،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنسحب أحكام الأمر عدد 1064 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان 1988 المشار إليه أعلاه والمتعلق بتعويض نفقات الدراسة على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذين عملوا بسفارات وقنصليات الجمهورية التونسية وكذلك بممثلات المنشآت والمؤسسات العمومية بالخارج وانتهت مهامهم بها.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من 15 سبتمبر 2006.
الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي